قـرارات

وزارة المالية

قرار رقم ٩٦٨ لسنة ٢٠٠١

بشأن القائمة المعفاة من تقديم التأمين أو الضمان عند التمتع بنظام السماح المؤقت

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ وتعديلاته وما ورد بالمادة (٩٨) من هذا القانون ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٤ لسنة ٢٠٠١ بشأن قواعد التعامل مع بعض المصدرين ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ٢٦ - ١ لسنة ١٩٩٨ بشأن السماح المؤقت والدروباك ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ١٣٧ لسنة ٢٠٠١ بشأن قواعد التعامل مع بعض المصدرين ؛

وعلى قرارات وزير المالية أرقام ٢٦٧ ، ٣٨٢ ، ٤٤٧ ، ٤٧٥ لسنة ٢٠٠١ بشأن القائمة المعفاة من تقديم التأمين أو الضمان عند التمتع بنظام السماح المؤقت ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠١/١/٨ ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

تضاف المنشآت التالية إلى المنشآت التى تضمنتها قرارات وزير المالية أرقام ٢٦٧ ، ٣٨٢ ، ٤٤٧ ، ٤٧٥ لسنة ٢٠٠١ وتعفى من تقديم التأمين أو الضمان المنصوص عليه فى المادة (٩٨) من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ :

★ **منشآت تضاف لقطاع الصناعات الكيماوية :**

(١) شركة مصر الحجاز لصناعة المواسير ومنتجات البلاستيك .

(٢) شركة مصر الحجاز لمنتجات الفينيل ومواد التعبئة .

(٣) شركة مصانع الأهرام للورق « فلورا » .

(٤) شركة الأسفنج الصناعى (هورس فوم) .

(٥) شركة هوم كير للصناعات الكيماوية .

(٦) الشركة الإسلامية لصناعة مواد التغليف وطباعتها « أيكو باك » .

(٧) شركة نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع .

(٨) شركة الجمال للبويات والصناعات الكيماوية ومنتجات الاسبراى .

★ **منشآت تضاف لقطاع الملابس الجاهزة :**

(١) شركة سيف الدين للصناعة والتجارة .

(٢) الشركة المصرية لصناعة الملابس الجاهزة (ريتش إنترناشيونال) .

(٣) شركة جيم لتجارة وتصنيع الملابس .

★ **منشآت تضاف لقطاع الصناعات الهندسية والإلكترونية :**

(١) شركة الرفاعى .

(٢) شركة الجيزة للكابلات التليفونية .

★ **منشآت تضاف لقطاع البناء والحراريات :**

(١) شركة سانى اكريلك .

ثامنا - منشآت تصدير الحاصلات الزراعية :

(١) شركة وكالكس للاستيراد والتصدير .

(٢) مجموعة الشمس للزراعات المتطورة .

(٣) شركة العجيزى الدولية .

(٤) شركة سوناك الأهلية .

(٥) شركة دالتكس امباسكو للتنمية الزراعية .

(٦) شركة دالتكس للزراعة .

(٧) شركة المروة لتصنيع وتصدير الحاصلات الزراعية .

(٨) شركة الفراعنة للتصدير والاستيراد .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٠١/٨/٢

وزير المالية

دكتور / مدحت حسانين